

Distr.: General
18 February 2014



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

دولة قطر

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11050 190214 240214



* 1 4 1 1 0 5 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٥-٤	أولاً - منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير
٣	٤	ألف - منهجية متابعة الاستعراض
٤	٥	باء - إعداد التقرير والعملية التشاورية.....
٤	٣٨-٦	ثانياً - التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان
٤	٦	ألف - التطورات التشريعية.....
٥	١٤-٧	باء - التطورات المؤسسية.....
٨	٢٦-١٥	جيم - التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات
١٠	٣٣-٢٧	دال - التطورات على المستوى التوعوي.....
١٢	٣٨-٣٤	هاء - التطورات في مجال التعاون الدولي.....
١٤	٨٠-٣٩	ثالثاً - تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة
١٤	٣٩	ألف - الانضمام للمعاهدات الدولية.....
١٤	٤٧-٤٠	باء - تعزيز التعاون الدولي
١٧	٨٦-٤٨	جيم - التدابير والاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
٣٨	٨٧	دال - التدريب وبناء القدرات ونشر الوعي
٣٩	٩١-٨٨	رابعاً - التحديات والرؤى المستقبلية.....

مقدمة

- ١- قدمت دولة قطر التقرير الوطني الأول لآلية الاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠١٠ خلال انعقاد الدورة السابعة، وتم اعتماده في حزيران/يونيه ٢٠١٠ خلال انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، حيث تم تقديم (١١٢) توصية، قبلت الدولة منها (٨٧) توصية.
- ٢- تعتبر دولة قطر تقريرها الثاني استكمالاً لخطة عملها التي شرعت في تنفيذها منذ مناقشة واعتماد تقريرها الأول، حيث حرصت على إبراز الإنجازات والمبادرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتفاعل الإيجابي مع المنظمات الدولية المختصة.
- ٣- والتزاماً منها باحترام نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى، وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧/١٩، يأتي هذا التقرير لإبراز التطورات التي تم إنجازها منذ تقديم التقرير الأول ولبيان جهود الدولة في متابعة وتنفيذ ما قبلته من توصيات، مع الإشارة إلى التحديات والتوجهات المستقبلية.

أولاً - منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير

ألف - منهجية متابعة الاستعراض

- ٤- حرصاً من دولة قطر على تنفيذ الالتزامات التي أسفرت عن مناقشة تقريرها الأول فقد سعت جاهدة إلى اتباع منهجية تتسم بالاستمرارية في العمل، حيث تم تشكيل لجنة دائمة لإعداد التقارير الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل ومتابعة التوصيات الصادرة بعد تقديم كل تقرير، وقد شُكلت هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من الجهات التي أعدت التقرير الأول برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ومجلس الشورى، والمجلس الأعلى للصحة، ووزارة الثقافة والفنون والتراث، والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وتهدف اللجنة إلى إعداد التقرير الدوري الثاني، ومتابعة تطبيق التوصيات المتصلة به وإعداد ما يليه من تقارير. وقد قامت اللجنة بتصنيف التوصيات ورفعها إلى الجهات المعنية لتنفيذها.

باء- إعداد التقرير والعملية التشاورية

٥- استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ووفقاً لمعايير وأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه التي حددها مجلس حقوق الإنسان، وضعت الدولة خطة عمل لإعداد تقريرها الثاني شملت الآتي:

- عرض آلية الاستعراض الدوري الشامل على أصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لإشراكهم في إعداد التقرير الوطني من خلال التشاور وأخذ مرئياتهم في الاعتبار وذلك بمخاطبة هذه الجهات لتزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه؛
- قيام اللجنة بدراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتدوينها في التقرير وفقاً لمعايير وأسس الاستعراض؛
- مراجعة اللجنة لتقارير دولة قطر ذات الصلة بحقوق الإنسان التي قدمت إلى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، ومراجعة التوصيات الصادرة من هذه اللجان؛
- تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة بغرض إتاحة الفرص للجميع لطرح مرئياتهم وملاحظاتهم على المعلومات والبيانات الواردة في التقرير؛
- تفعيل الموقع الإلكتروني للجنة على شبكة الإنترنت بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أية ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة؛
- تحديث الكتيب الذي أعدته اللجنة عند إعداد التقرير الأول باللغتين العربية والإنكليزية وتوزيعه على جميع الجهات المختصة؛
- عرض المسودة النهائية من التقرير الوطني الثاني على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بمرئياتها.

ثانياً- التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- التطورات التشريعية

٦- منذ اعتماد التقرير الأول للدولة، أصدرت الدولة وعدلت مجموعة من القوانين والتشريعات الداعمة لحقوق الإنسان، ومن أهمها:

• قانون مكافحة الإتجار بالبشر

تم إصدار القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وقد تضمن القانون (٢٨) مادة تهدف إلى مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتقديم الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم، وإعادة تأهيلهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية في مواجهة الفاعلين من المتاجرين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو حكميين (معنويين).

• تعديل قانون العقوبات

في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، قامت الدولة بتعديل قانون العقوبات وذلك بإضافة تعريف صريح للتعذيب يتطابق تماماً مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث يهدف هذا النص الصريح إلى تقوية الحظر المطلق للتعذيب بالمعنى الوارد في الدستور القطري، وتوضيح الطبيعة الخطيرة لهذا النوع من الإجرام، كما يبين دعم دولة قطر للحظر البات للتعذيب في جميع الأحوال والظروف. وقد تم تضمين هذا النص في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

• قانون صندوق الصحة والتعليم

تم إصدار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الصحة والتعليم، وقد تضمن القانون (٣٠) مادة تهدف إلى توفير الموارد المالية والمستدامة لدعم الخدمات الصحية والتعليمية والجهات القائمة عليها، بما يتفق والمصالح العليا للدولة، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي في الحالات الطارئة.

• قانون التأمين الصحي الاجتماعي

تم إصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن التأمين الصحي الاجتماعي، وقد تضمن القانون (٣٠) مادة تهدف إلى إلزامية نظام التأمين الصحي لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقيمين في الدولة والزائرين لها.

باء- التطورات المؤسسية

المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

٧- تم إصدار قرار بتأسيس المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتاريخ ١٤ تموز/ يوليه ٢٠١٣، كمؤسسة عليا، تتولى من خلال مجلس إدارة موحد الإشراف والرقابة على

المؤسسات والمراكز الآتية: المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين، المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي، والتي تضم كلاً من (المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومركز التأهيل الاجتماعي) ومركز الشفاح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومركز الاستشارات العائلية، ودار الإنماء الاجتماعي. وتختص المؤسسة بإعداد وتطوير الخطط والبرامج والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف مؤسسات المجتمع المدني ومتابعة تنفيذها، مع التعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج لتبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة بأهداف المؤسسة، بالإضافة إلى تدريب كوادر المؤسسة حول كيفية التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني، وإصدار الدوريات والنشرات والكتيبات الإرشادية ذات الصلة بتحقيق أهداف المؤسسة. كما تختص المؤسسة بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في الداخل والخارج، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية في مجال العمل الاجتماعي من خلال مؤسسات المجتمع المدني، مع متابعة كافة جهود مؤسسات المجتمع المدني الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بأهدافها، وعقد المؤتمرات والدورات في الموضوعات ذات الصلة بأهداف المؤسسة.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

٨- تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، وتهدف اللجنة إلى إهداء النصح والمشورة للحكومة ومساعدتها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره. ويعتبر تشكيل هذه اللجنة خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني من خلال تقييم التشريعات الوطنية القائمة، والتقدم بتوصيات ترمي إلى الدفع قدماً بعملية التنفيذ، فضلاً عن دورها في تدريس ونشر القانون الدولي الإنساني.

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

٩- تم إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بموجب القرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١، والتي تهدف إلى تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة، ومكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله، وتتبع الهيئة مباشرة لسمو أمير البلاد.

اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين

١٠- تم إنشاء اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١١، نتيجة لجهود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التعاون مع خبراء منظمة العمل الدولية (ILO). ويدخل ضمن اختصاصاتها اقتراح السياسة الوطنية والبرنامج والنظام الوطني للسلامة والصحة المهنيين، ودراسة أسباب إصابات العمل واقتراح

السبل الكفيلة بمنع وقوعها مستقبلاً، واقتراح ومراجعة لوائح وقواعد السلامة والصحة المهنيين على مستوى الدولة، واقتراح آليات تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين، وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال السلامة والصحة المهنيين، ومراجعة اشتراطات التأمين لإصابات العمل وأمراض المهنة، والتعويضات المستحقة عنها وفقاً لقانون العمل.

لجنة التغيير المناخي والتنمية النظيفة

١١- تم إنشاء لجنة التغيير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، وتهدف إلى متابعة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وما يصدر عنها من توصيات، واقتراح السياسات الوطنية وخطط العمل اللازمة فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة، والتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة للالتزامات المقررة في الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة في هذا الشأن، والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية، واقتراح استراتيجية آلية التنمية النظيفة والمشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة.

اللجنة الدائمة للطوارئ

١٢- والتي أعيد تشكيلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ لتصبح أعم وأشمل. وتختص اللجنة بإعداد الدراسات ووضع الخطط والإجراءات لمواجهة الكوارث، ووضع القواعد والنظم التي تكفل سرعة إغاثة المنكوبين، والعمل على تأمين وسلامة المواصلات والاتصالات، ووضع خطط التوعية ونشرها بوسائل الإعلام، فضلاً عن اتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة الكوارث الطبيعية والحرائق والهيار المباني وغيرها من الكوارث.

اللجنة القطرية لتحالف الحضارات

١٣- تم تأسيس اللجنة القطرية لتحالف الحضارات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وتهدف إلى إبراز دور الحضارات في تطوير التنمية البشرية وتعزيز الحوار وحل الصراعات وترسيخ قيم التسامح والتضامن والسلام بين شعوب العالم، إضافة إلى محاربة التعصب والتطرف، حيث تسعى اللجنة إلى إيجاد تعاون وثيق بين الأعراق والديانات والثقافات.

اللجنة الوطنية للسلامة المرورية

١٤- أولت دولة قطر أهمية قصوى لسلامة التنقل باعتبارها إحدى الركائز الأساسية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وجسدها بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة المرورية من وزارة الداخلية والجهات المعنية بالدولة لتتولى مسؤولية رسم السياسات الخاصة بالسلامة المرورية.

جيم - التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات

١ - حقوق الإنسان من منظور الاستراتيجيات والخطط التنموية

١٥ - منذ تقديم تقريرها الأول، أولت الدولة اهتماماً متزايداً بحقوق الإنسان، حيث قامت باتخاذ العديد من التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة. وقد استند هذا الاهتمام إلى مرجعيات وطنية على رأسها رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، واستراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦، إضافة إلى الاستراتيجيات القطاعية الأخرى. وتشكل هذه المرجعيات بيئة داعمة وراسخة لتنفيذ حقوق الإنسان المضمنة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد قامت الدولة باعتماد الرؤية الوطني ومجموعة من الاستراتيجيات وهي على النحو الآتي:

رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠

١٦ - وتهدف إلى تحويل قطر بحلول عام ٢٠٣٠ إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل. وانطوت على محاور مهمة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة وحقوق الطفل.

استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦

١٧ - وتهدف إلى تحقيق الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ من خلال وضع البرامج والخطط الاستراتيجية القطاعية الكفيلة بتحقيقها وتغطي أربع ركائز أساسية: التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية.

استراتيجية قطاع سوق العمل ٢٠١١-٢٠١٦

١٨ - تسعى استراتيجية سوق العمل إلى تأمين العمالة الكفؤة والقادرة على إنجاز وتحقيق أولويات التنمية الوطنية.

الاستراتيجية العامة للأسرة ٢٠١٠

١٩ - وتهدف إلى تمكين وحماية ورعاية الأسرة وأفرادها، وتتضمن ثمانية محاور رئيسية هي: تأكيد الهوية العربية الإسلامية للأسرة، وتعزيز مكانتها في المجتمع، ونشر التعليم وتعميمه

داخل الأسرة، والقضاء على الأمية، والعناية بصحة الأسرة وتحسين مستوى الخدمات الوقائية والعلاجية المقدمة لها، وتحسين الوضع المعيشي للأسرة، وترسيخ القيم الثقافية للأسرة، وتنمية الطاقات العلمية والتكنولوجية للأسرة، وتوسيع مشاركة أفراد الأسرة في صنع القرار، وحماية الأسرة من كل أشكال الاستغلال والعنف.

استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة ٢٠١١-٢٠١٦

٢٠- هي إحدى الاستراتيجيات القطاعية الأربع عشرة المكونة لاستراتيجية التنمية الوطنية والواقعة تحت مظلة ركيزة التنمية الاجتماعية. وقد أسند للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة دور تفعيل الاستراتيجية القطاعية بالتنسيق مع الشركاء المؤسسين بالإضافة إلى متابعتها. وتتضمن الاستراتيجية ثلاثة محاور رئيسية هي: التماسك الأسري، ورعاية الأسرة، وتمكين المرأة.

الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠١١-٢٠١٦

٢١- وتهدف إلى إحداث تغييرات في نظام الرعاية الصحية، وتقديم رعاية صحية شاملة فعالة ومعقولة التكلفة على مستوى عالمي ومتاحة للجميع مع الأخذ في الاعتبار احتياجات مختلف الفئات من الرجال والنساء والأطفال. وتشمل الاستراتيجية ٣٥ مشروعاً.

الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية ٢٠١٣-٢٠١٨

٢٢- وتهدف إلى مواجهة ومعالجة التحديات الصحية المستقبلية من خلال تحقيق ثمانية أهداف هي: تعزيز الصحة، والتحري، والرعاية العاجلة، والأمراض المزمنة غير المعدية، والرعاية المنزلية، والصحة العقلية، والأمهات والأطفال حديثي الولادة، والأطفال والمراهقين.

استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠١١-٢٠١٦

٢٣- وتهدف إلى تحقيق نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية ويزود المواطنين بما يفي بحاجاتهم وحاجات المجتمع القطري من خلال توفير مناهج تعليم وبرامج تدريب تستجيب لحاجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، وفرص تعليمية وتدريبية عالية الجودة تتناسب مع طموحات وقدرات كل فرد، وبرامج تعليم مستمر مدى الحياة متاحة للجميع. كما تهدف لوضع شبكة وطنية للتعليم النظامي وغير النظامي تجهز الأطفال والشباب القطريين بالمهارات اللازمة والدافعية العالية للمساهمة في بناء مجتمعهم وتقديمه وذلك عن طريق: ترسيخ قيم وتقاليد المجتمع القطري والمحافظة على تراثه، وتشجيع النشء على الإبداع والابتكار وتنمية القدرات، وغرس روح الانتماء والمواطنة، والمشاركة في مجموعة واسعة من النشاطات الثقافية والرياضية. كما تسعى الاستراتيجية إلى توفير مؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية وتخضع لنظام المساءلة، ونظام فعال لتمويل البحث العلمي يقوم على مبدأ الشراكة بين

القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومراكز البحوث العالمية المرموقة، وإيجاد دور فاعل دولياً في مجالات النشاط الثقافي والفكري والبحث العلمي.

٢- الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

٢٤- وتهدف إلى منع الإتجار بالبشر وحماية ورعاية ومساندة الضحايا من خلال التعاون الوطني والإقليمي والدولي بالتدريب وبناء قدرات العاملين في مجال العمل وإنفاذ القانون.

الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١١-٢٠١٤

٢٥- وتهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالدولة من خلال التوعية والتدريب بحقوق الإنسان لمختلف الفئات، وتقديم الحماية والمساعدة للمتضررين، وتعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني، وتشجيع الدولة على الانضمام للاتفاقيات الدولية وتقوية التشريعات، والتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها وتنميتها وتطويرها.

الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية ٢٠١٣-٢٠٢٢

٢٦- تم تدشين الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية في دولة قطر بهدف العمل على الحد من ضحايا الحوادث المرورية، وتقليل عدد الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث سنوياً، إلى جانب تقليل عدد الإصابات الخطرة التي تنتج عنها، كخطوة نحو تحقيق الرؤية القطرية طويلة المدى للسلامة المرورية^(١).

دال- التطورات على المستوى التوعوي

٢٧- في إطار جهود الدولة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان يولي المجلس الأعلى للتعليم اهتماماً كبيراً بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال مجموعة من المبادرات منها:

- تكوين جماعات حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية، وإعداد المدرسين للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان؛

(١) تركز الاستراتيجية على رؤية عامة ومشتركة بين الجهات المعنية حيث إنها تمثل إطار عمل لتحديد الالتزامات المطلوبة ومرجعاً لتنفيذ مبادرات السلامة المرورية ذات الأولوية القصوى والأكثر فاعلية. وتعد هذه الاستراتيجية مكملتها لغيرها من الاستراتيجيات القائمة في دولة قطر كاستراتيجية المخطط الشمولي، والنقل المستدام، وإدارة الطلب على النقل. وتشمل الاستراتيجية على خطة عمل للسلامة المرورية الوطنية في قطر ٢٠١٣-٢٠١٧ تقوم بتنفيذها ١٣ جهة مختلفة بالدولة، بهدف رفع أداء السلامة المرورية في قطر كي تكون من بين الأفضل في العالم وجعل طرقها هي الأكثر أماناً على مستوى العالم. وسيحقق ذلك من خلال برنامج طموح لنشاط ومشاريع تنفذ على مدار الخمسة أعوام المقبلة.

- تخصيص يوم لحقوق الإنسان بالمدارس، وتنظيم مسابقات تتعلق بحقوق الطفل "اعرف حقوقك" بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

- إعداد مجموعة من الوثائق الاسترشادية التي تخدم توظيف حقوق الإنسان في البرامج التعليمية.

٢٨- وفي إطار مواصلة الجهود لتدريب القائمين على إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، قامت وزارة الداخلية خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠١٠-٢٠١٢)، بتنظيم ورش تدريبية نوعية وتخصّصية في موضوعات حقوق الإنسان، وإعداد الحقائق التدريبية للإدارات التابعة لوزارة الداخلية. كما أن هناك دوراً داعماً لإدارة حقوق الإنسان في مجال التدريب على حقوق الإنسان ينهض به معهد تدريب الشرطة عبر تنظيمه لدورات تخصصية.

٢٩- وفي السياق ذاته، يقوم مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل، بتدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بجميع الدورات الإلزامية التي تستهدف القضاة وأعضاء النيابة العامة والقانونيين والمحامين، كما يعقد المركز ورش عمل لتدريب العسكريين والمدنيين وجهات إنفاذ القانون في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٠- ومواصلة لجهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فريق الإرشاد والتوجيه والذي يطلع بالآتي:

- تثقيف العمالة بحقوقها وواجباتها التي يقرها القانون؛
- تعريف العمالة بأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له؛
- التعريف باشتراطات السلامة والصحة المهنية أثناء الزيارات الميدانية لمواقع العمل الإنشائية والإدارية والسكنية؛
- إقامة جسر للتواصل وتعزيز الثقة بين العمالة ووزارة العمل؛
- تقديم استشارات بشأن عقود العمل والرد على أي استفسارات؛
- العمل على معالجة المشاكل التي قد تكون عالقة بين العمال وأصحاب العمل؛
- توزيع كتيبات ونشرات ومطبوعات لتوعية العمال بحقوقهم وواجباتهم، واشتراطات السلامة والصحة المهنية.

٣١- كما تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود حثيثة لنشر وتعميم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من ضمنها (مؤتمر حماية الصحفيين والورش والتوصيات التابعة له وجائزة الشهيد علي الجابر). بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بإعداد أدلة تعليمية لدمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المراحل الدراسية، كما قامت بإعداد برنامج (من حقي كطفل) وتطبيقه على مجموعة من المدارس المستقلة والخاصة.

٣٢- وفي سياق الجهود التوعوية لحماية الطفل والمرأة واصلت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة جهودها لمكافحة التمييز ضد المرأة وذلك بنشر ثقافة حقوق المرأة وتكافؤ الفرص من خلال عدة برامج منها:

- إعداد وإصدار وتوزيع الكتيبات والمطويات المتعلقة بتعزيز ثقافة حماية حقوق المرأة؛
- إقامة الندوات وورش العمل وتنفيذ حملات لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء وتوعية المرأة والمجتمع للتصدي للممارسات المنحرفة وعلاجها، والعمل على تطوير النظم القانونية والإجرائية بما يؤمن حماية شاملة متكاملة للمرأة.

٣٣- ومواصلة لجهود الدولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بالجهود الآتية:

- تنظيم الحملات التوعوية بهدف التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وتأثيرها في المجتمع، مستهدفة طلبة المدارس والكادر الإداري والتعليمي والعمالة المنزلية والعمالة الوافدة؛
- تنظيم ورش عمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، موجهة لعدد من القائمين على إنفاذ القانون بالدولة، واستهدفت الورش تنمية الوعي لدى المشاركين بحجم مشكلة الإتجار بالبشر، وسبل مكافحتها وكيفية التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر وكيفية حمايتهم؛
- إنشاء العيادة القانونية والاجتماعية، وهي برنامج تعليمي تدريبي عملي تقوم به المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجامعات التعليمية والمؤسسات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال تدريب الطلبة والباحثين على العمل التطوعي.

هاء- التطورات في مجال التعاون الدولي

٣٤- أولت دولة قطر اهتماماً كبيراً بالتعاون الدولي فسخرت طاقاتها البشرية والمالية في هذا المجال، إذ إنها عضو في (٣٢٨) منظمة وهيئة إقليمية وعالمية، بالإضافة إلى وجود (٩٠) بعثة دبلوماسية قطرية منتشرة في أرجاء العالم لضمان التنسيق المثمر وتحقيق أهداف التعاون الدولي لتعزيز وتطوير حقوق الإنسان.

٣٥- وعلى هذا الأساس بادرت دولة قطر إلى تقديم الدعم التنموي للدول النامية في مختلف أرجاء العالم، حيث بلغت المساعدات والمعونات الإنسانية والتنموية (حكومية وغير حكومية) التي قدمتها دولة قطر في العامين ٢٠١١-٢٠١٢ ما قيمته ٠٢٥ ٧٦٤ ٣٠٠١ ريالاً قطرياً، لمصلحة (١٠٠) دولة في مختلف أنحاء العالم وخاصة الدول الأقل نمواً من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥، حيث بلغت نسبة هذه المساعدات ٠,٤٣ في المائة من إجمالي الناتج المحلي للدولة لعام ٢٠١٢.

٣٦- ولا تقتصر مساهمات الدولة على تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى طرح مبادرات إنسانية وإنمائية على الصعيد الدولي، حيث قامت الدولة بطرح عدد من المبادرات منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مبادرة "هوب فور" في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بنويويورك لتعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية؛
- مبادرات "الأراضي القاحلة والتعليم فوق الجميع" خلال العامين ٢٠١٠-٢٠١١ إيماناً من الدولة بأهمية وضرورة مواجهة التحديات الإنسانية والإنمائية والعمل على تقديم حلول مستدامة لتلك التحديات؛
- مبادرة "حماية التعليم في مناطق النزاعات وانعدام الأمن" (مؤسسة التعليم فوق الجميع سابقاً) عام ٢٠٠٨، وهي مبادرة دولية تعنى بحماية ودعم وتعزيز الحق في التعليم بالمناطق الواقعة أو المهددة بالآزمات والصراعات والحروب؛
- مبادرة "الفاخورة" منذ عام ٢٠٠٩، وتهدف إلى دعم وحماية الطلبة والمدارس في مناطق الصراعات حول العالم وخاصة في غزة؛
- مبادرة "علم طفالاً" وهي مبادرة عالمية تهدف إلى تقليص أعداد الأطفال الذين فقدوا حقهم في التعليم في جميع أنحاء العالم بسبب النزاعات والحروب والكوارث الطبيعية، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة في المدن أو المناطق الريفية النائية، والفئات التي يمكن أن تواجه تحديات خاصة للحصول على التعليم مثل الفتيات والمعاقين والأقليات؛
- تأسيس "المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية" بموريتانيا. وتتضمن نشاطاتها برامج لحو الأمية وخاصة لدى الأطفال، وتشمل تعليمهم وتأهيلهم وتأسيس مؤسسات مُصغرة لمساعدتهم؛
- إنشاء صندوق قطر للتنمية والذي يهدف إلى مساعدة الدول العربية وغيرها من الدول النامية الأخرى في تطوير اقتصاداتها وتنفيذ برامج التنمية فيها.

٣٧- وفي إطار العلاقات الثنائية والتضامن الدولي عقد بالدوحة مؤتمر للمانحين حول التنمية والاستثمار في جزر القمر في آذار/مارس ٢٠١٠ بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتعهدت دولة قطر بتقديم مبلغ ٧٣ مليون ريال قطري عقب الزلازل التي ضربت هايتي في ٢٠١٠، حيث أسست من أجل ذلك صندوقاً خاصاً لصالح إعمار هايتي. وفي السياق ذاته قدمت دولة قطر منحة لليابان عقب زلزال تسونامي، وقامت بتأسيس صندوق الصداقة القطري بالتعاون مع الحكومة اليابانية من أجل المساهمة في جهود إعمار المناطق المتضررة.

٣٨- واصلت الدولة دعمها للمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المختلفة، إضافة إلى الدعم السنوي الذي تقدّمه للموارد الأساسية لمنظمة اليونسيف بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة

ألف- الانضمام للمعاهدات الدولية

٣٩- إن الإرادة السياسية في الدولة تدعم التوجه للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية إيماناً بأهميتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، قامت الدولة بالتصديق والانضمام للعديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في السنوات الأخيرة الماضية. وقد شكل انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات في فترة وجيزة ضغطاً وعبئاً على الجهات التشريعية في الدولة. كما قامت الدولة بتشكيل لجنة للنظر في الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- تعزيز التعاون الدولي

٤٠- إن مساعي دولة قطر للمشاركة والمساهمة بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنبع من المبادئ التي نص عليها الدستور القطري وفي مقدمتها تعهد الدولة باحترام المواثيق والعهد الدولية، والعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها، وذلك فضلاً عما انطوى عليه الدستور من أن السياسة الخارجية للدولة تمتدني بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتعاون مع الأمم المتحدة للسلام. وفي هذا الإطار اتخذت دولة قطر خطوات جادة نحو تنفيذ توصيات الفريق العامل منذ شباط/فبراير ٢٠١٠ على المستويين الوطني والدولي للنهوض بحقوق الإنسان من منطلق حرصها الدائم على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها، وتعزيز التعاون البناء مع الآليات الخاصة ذات الصلة، الأمر الذي تأكد من خلال قبول الدولة للتوصية الداعية إلى توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى أصحاب الإجراءات الخاصة. وقد استقبلت الدولة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. كما رحبت الدولة بزيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لدولة قطر والمقررة خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. إضافة إلى ذلك، فقد استقبلت الدولة العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، منها منظمة مراقبة حقوق الإنسان والتي

زارت الدولة في ٢٠١٢، ومنظمة العفو الدولية والتي قامت بزيارة الدولة في ٢٠١٣، والاتحاد الدولي لنقابات العمال والذي زار الدولة في ٢٠١٣. ومن جهة أخرى، استضافت الدولة المشاورات الإقليمية لأصحاب المصلحة والتي عقدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١١.

٤١- واصلت الدولة سياستها الانفتاحية نحو استضافة المؤتمرات والمنتديات العالمية التي تعنى بقضايا التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام، حيث تستضيف الدولة سنوياً "منتدى الدوحة"، و"مؤتمر حوار الأديان"، و"منتدى أمريكا والعالم الإسلامي"، كما استضافت الدولة "منتدى الأمم المتحدة الرابع لتحالف الحضارات عام ٢٠١١". إضافة إلى ذلك استضافت الدولة العديد من المؤتمرات حول التجارة العالمية، ودعم نهج المعونة من أجل التجارة، ومؤتمر "متابعة توافق مونتيري لتمويل التنمية"، ومؤتمر "المناخ الدولي"، ومؤتمر "الأونكتاد"، وغيرها من المؤتمرات العالمية التي سعت لإبراز أهمية دعم جهود التنمية الدولية لا سيما دعم وتنمية دول الجنوب.

٤٢- وفي هذا الصدد، تقوم دولة قطر بالعديد من الجهود في دعم تنمية دول الجنوب، حيث تقدم المساعدات والمعونات الخارجية إلى دول عدة في قارة أفريقيا وآسيا في إطار التعاون الثنائي أو عبر القنوات متعددة الأطراف، وتشكل هذه المساعدات جزءاً كبيراً من برنامج المساعدات الخارجية القطرية^(٢). وقد قامت دولة قطر بعدد من المبادرات لدعم الأمن والاستقرار في هذه المناطق، فعلى سبيل المثال بذلت الدولة جهوداً لإحلال السلام في دارفور وأتبع ذلك بعد التوقيع على وثيقة الدوحة لسلام دارفور ببرنامج إنساني يدعم عودة النازحين والمهجرين إلى دارفور. كما عقدت دولة قطر وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الاختصاص عدداً من مؤتمرات المانحين كمؤتمر للنيجر إبان أزمة الجفاف ومؤتمر للمانحين لدعم التنمية والاستثمار في جزر القمر ومؤتمر المانحين لدارفور. كما تلعب المنظمات الإنسانية القطرية دوراً هاماً في دعم التنمية في دول الجنوب عبر شراكات مع مؤسسات حكومية وغير حكومية وبالتعاون مع منظمات دولية في هذا المجال.

٤٣- وقد التزمت الدولة بتقديم كافة تقاريرها ومناقشتها أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية^(٣). وتعمل الدولة على تنفيذ توصيات لجان الرصد المختلفة، إذ قامت بإعادة صياغة تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(٢) انظر الجزء (هاء) التطورات في مجال التعاون الدولي - الفقرات (٣٣-٣٧)، صفحة ٩-١٠ من التقرير.

(٣) حيث ناقشت الدولة تقريرها السادس عشر أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٢ وناقشت تقريرها الدوري الثاني أمام لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. كما قامت الدولة بتقديم تقريرها الأولي لكل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمقرر مناقشتها في شباط/فبراير ٢٠١٤. وعلى المستوى الإقليمي، ناقشت الدولة تقريرها الأولي بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بسحب التحفظات على المادتين (٢١) و(٢٢)، وتعديل تحفظها العام على الاتفاقية وربطه بالمادتين (١) و(١٦).

٤٤ - وفي سياق التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واصلت الدولة دعمها لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

٤٥ - وفي إطار تقاسم الخبرات مع البلدان المهتمة بمكافحة الفساد، فقد سبقت الإشارة إلى تأسيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية وذلك عند التعرض للتطورات المؤسسية^(٤). كما تجدر الإشارة هنا إلى اختيار النائب العام للدولة لتولي منصب المحامي الخاص للأمم المتحدة المعني باسترداد الأموال المنهوبة من دول الربيع العربي.

٤٦ - وفيما يتعلق بتوسيع نطاق منظمة أيادي الخير نحو آسيا (روتا)، فإن المنظمة تخطط حالياً لتوسيع أنشطتها إلى خمسة بلدان بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وتشمل هذه البلدان كلا من تونس ومصر والأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية) واليمن وميانمار. الجدير بالذكر أن المنظمة تأسست في عام ٢٠٠٥ وتعمل تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. ويشمل برنامج المنظمة برنامجين رئيسيين برنامج "روتا" قطر ويتضمن نشاطها في قطر، أما البرنامج الثاني فيشمل نشاطها في آسيا والشرق الأوسط. وقد حققت روتا العديد من الإنجازات في عدد من دول العالم في مجال جمع التبرعات، وإغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية، وإعادة بناء وتجهيز المدارس، وتوفير الفرص التعليمية، وتنظيم حملات تهدف إلى تشجيع أطفال المدارس في قطر على التبرع لأطفال العالم.

٤٧ - وفي إطار تقاسم أفضل الممارسات في مجال تعزيز تعليم الأطفال المعاقين، فقد اتخذت الدولة الخطوات والتدابير الآتية:

- تم إبرام مذكرة تفاهم بين كل من المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تلبية احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة. وقد تحقق على صعيد تنفيذ هذه المذكرة عدد من النتائج أهمها:
- إنجاز برنامج الدمج الأكاديمي للأطفال المعاقين؛
- نشر اتفاقية حقوق الطفل في المدارس؛
- التنسيق مع جامعة قطر من أجل تأسيس دبلوم التربية الخاصة ودبلوم الطفولة المبكرة.

(٤) انظر الجزء (ثانياً) التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان - فقرة (٩) صفحة (٥) من التقرير.

جيم - التدابير والاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المساواة بين الجنسين

٤٨ - أكد الدستور القطري على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات - وبغض النظر عن الجنس - بما يضمن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز بحيث يتيح لها فرصاً متكافئة تمكنها من بناء قدراتها وحماية وتعزيز حقوقها والمشاركة بشكل إيجابي في تنمية المجتمع. وقد ورد مبدأ عدم التمييز كمبدأ عام وملزم في الدستور حيث نصت المادة (٣٤) منه على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، إذ خاطب كافة فئات المجتمع القطري من رجال ونساء وأطفال دون تمييز، بلفظ (المواطنون) وهو لفظ عام لكلا الجنسين (رجال ونساء)، كما ساوى بينهم في الحقوق والواجبات دون تمييز. واهتمت التشريعات الوطنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما بعد صدور الدستور الدائم في عام ٢٠٠٤، بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتل تفرقة بين الرجل والمرأة، باعتبار أن الخطاب الموجه إلى الرجل إنما ينصرف، بطبيعة الحال، إلى المرأة في الوقت ذاته، إلا إذا ورد النص على غير ذلك صراحة. وفيما يلي إشارة إلى الأمثلة التي تم بموجبها إلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية التي تكرس التمييز ضد المرأة:

- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ الذي ساوى في دية القتل الخطأ بين المرأة والرجل بعد أن كانت دية المرأة قبل صدوره تساوي نصف دية الرجل؛
- القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الموارد البشرية والذي ألغى حرمان المرأة من الحصول على بدل السكن أسوة بالرجل؛
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الجوازات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣، حيث ألغى التعديل شرط موافقة الوالي على إصدار جواز سفر المرأة، وبقي شرط موافقة الوالي على إصدار جواز ناقصي الأهلية أو معدوميها؛
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان والذي ألغى حصر انتفاع المواطنين من الذكور بهذا النظام وقرره للمواطنين من الجنسين. وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان والذي أعطى الحق للمواطن غير المتزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتجاوز الـ ٣٥ سنة من العمر أو لم يتجاوزها، ولكنه معيل لمن تجب عليه نفقته في الانتفاع بنظام الإسكان، بعد أن كان هذا الحق محصوراً بالذكر دون الأنثى؛

- المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون المرور والذي ساوى بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة السيارة.

تعزيز دور المرأة في المجتمع والنهوض بها

٤٩- تحرص دولة قطر في إطار سعيها لتحقيق التنمية الاجتماعية على المحافظة على أسرة قوية متماسكة وتوفير الدعم والرعاية والحماية الاجتماعية لها. وما يميز التجربة القطرية في مجال النهوض بالمرأة هو المنهج الكلي في التعامل مع قضايا المرأة والنابع من قناعة راسخة بأن فصل قضايا المرأة عن قضايا الأسرة والمجتمع يؤدي إلى نتائج عكسية. فالمرأة هي عضو في أسرة، ولتحسين وضعها يجب تحسين وضع جميع أفراد الأسرة تعليمياً وصحياً واقتصادياً وثقافياً. كما أن النهوض بالمرأة مرتبط بالنهوض بالقطاعات الصحية والتعليمية والاقتصادية، وبالتالي فإن جميع خطط تطوير تلك القطاعات تضمنت أهدافاً صريحة لتعزيز الخدمات المقدمة للمرأة ومشاركتها في تلك القطاعات على جميع المستويات. وأكدت رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ على تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، ولا سيما تلك المتعلقة بصنع القرار. وتضمنت السياسة السكانية لدولة قطر هدفاً خاصاً لتمكين المرأة وتعزيز قيم العدالة والإنصاف بين الجنسين، وتضمنت خططها التنفيذية المعتمدة برامج محددة لتنفيذ ذلك الهدف.

٥٠- كما شكل إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة نقلة مهمة في الاهتمام بالأسرة بصفة عامة وبالمرأة بصفة خاصة، وكانت قضايا المرأة قبل إنشائه تتم في إطار تقليدي يركز على مفاهيم "الرعاية والحماية" فقط، ومعه برزت لأول مرة مفاهيم "التمكين والمشاركة" عند تناول قضايا المرأة في المجتمع القطري. كما كان للمجلس دور أساسي في مجال تطوير التشريعات ذات الصلة بالمرأة ومنها على سبيل المثال: الإسهام في وضع قانون الأسرة، وتحديد السن الأدنى للزواج، وإقرار سياسة الفحص الطبي قبل الزواج، وتحديد سن حضانة النساء للأطفال إلى ١٣ سنة للولد و١٥ سنة للبنات، والإسهام في إعداد قانون الإسكان وإقرار حق المرأة في الانتفاع بنظام الإسكان، وفي وضع ضوابط انتفاع المرأة من نظام الإسكان ونظام إسكان ذوي الحاجة. إضافةً إلى تبني المجلس المنظور الحقوقي في التعاطي مع قضايا المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وقد ساهم المجلس في نشر الوعي الحقوقي بقضايا المرأة من خلال تنفيذ العديد من الدورات التدريبية وورش العمل وحلقات النقاش والندوات، إضافة إلى الإسهام في تعزيز البحث العلمي في قضايا المرأة من خلال إجراء الدراسات والبحوث ونشرها^(٥).

(٥) يمكن الإشارة إلى الدراسات والبحوث أدناه التي أجراها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة على سبيل المثال لا الحصر: دراسة العنف ضد المرأة في المجتمع القطري، دراسة معوقات وصول المرأة للمناصب القيادية، دراسة المرأة القطرية والإنترنت، دراسة المرأة القطرية والإعلام، دراسة العنف د المتزوجات (حالة قطر).

ضمان الحقوق السياسية والمدنية للمرأة

٥١- كفل الدستور القطري المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية وبصفة خاصة حقها في الترشح والانتخاب في جميع الانتخابات والاستفتاءات، ومشاركتها في صياغة السياسات وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات والمشاركة في المنظمات والجمعيات المهتمة بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

ومسيرة السنوات الماضية تبين بشكل جلي وجود إرادة سياسية داعمة لتمكين المرأة القطرية وتعزيز مشاركتها على مستوى صنع القرار في الحكومة حيث تجسد ذلك من خلال تعيين عدد من الإناث في مواقع صنع القرار منها تعيين أول وزيرة للتعليم والتعليم العالي في دولة قطر من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٩، ووزيرة للصحة في الفترة ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩. كما تتولى المرأة القطرية حالياً مناصب قيادية عليا كرئيسة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ورئيس مجلس أمناء هيئة متاحف قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى للصحة، ونائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم، ورئيس جامعة قطر، ووزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. كما تشارك العديد من الإناث في مجالس إدارة المجالس العليا والمؤسسات والهيئات الحكومية، إضافة إلى مشاركتها في عضوية اللجان الدائمة التي تقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات كاللجنة الدائمة للسكان، واللجان المؤقتة التي تقوم بوضع التشريعات المختلفة. كما وأن المرأة القطرية تشارك في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها، حيث تم تعزيز مشاركتها من خلال تعيينها في مناصب دبلوماسية عديدة.

ومنذ انتخابات الدورة الأولى للمجلس البلدي المركزي (١٩٩٩) حتى انتخابات (٢٠١١) شاركت المرأة القطرية بشكل مكثف في التصويت والترشح. ومن جهة أخرى، فقد لوحظ في الفترة الأخيرة دخول عدد من النساء في مجالس إدارات الشركات المساهمة، حيث وصلت بعضهن إلى رئاسة مجلس الإدارة. وفي سياق متصل، شهدت انتخابات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر تفعيل مشاركة العنصر النسائي، حيث ضمت قائمة المرشحين أربع سيدات أعمال لأول مرة في تاريخها.

٥٢- وقد تضمن قانون إدارة الموارد البشرية أحكاماً خاصة بالمرأة فيما يتعلق بإجازة الوضع وساعتي رضاعة يومياً لمدة سنة تبدأ بعد إجازة الوضع، وترك للموظفة تحديد وقت الرضاعة (المادة ١٠٩). كما منح القانون الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة الذين لم يتجاوزوا سن السادسة، ولمرتين طوال مدة خدمتها، وبحد أقصى ثلاث سنوات في كل مرة. ومع مراعاة مقتضيات الصالح العام أجاز القانون لرئيس مجلس الوزراء، في الحالات التي يقدرها، منح الموظفة القطرية إجازة لرعاية أولادها. وفي جميع الأحوال، تكون الإجازة براتب إجمالي في السنوات الثلاث الأولى، وبنصف راتب إجمالي فيما زاد عن ذلك (المادة ١١٠). كما منح القانون الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة

شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، أو إلى حين الوضع إذا كانت حاملاً، ولا تحسب هذه المدة من إجازاتها الأخرى (المادة ١١٣).

٥٣- وقد كفل الفصل التاسع من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ في المواد من (٩٣-٩٨) للمرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بالعمل ذاته، وإتاحة فرص التدريب والترقي ذاتها، وحقها في الحصول على إجازة وضع، وساعة رضاعة يومياً لمدة سنة، وعدم جواز إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو الحصول على إجازة الوضع، وكذلك عدم جواز إخطارها بإنهاء عقد عملها أثناء الإجازة.

٥٤- ولم يضع قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تمييزاً بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتولي المناصب القضائية، وقد صدر مرسوم أميري بتعيين أول قاضية في المحكمة الابتدائية في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقد سبق ذلك تعيين امرأة بوظيفة مساعد قضائي في شهر آذار/مارس من العام نفسه.

٥٥- ومن جهة أخرى، فقد أنشأت وزارة الداخلية لجنة شؤون المرأة وفقاً لقرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٣١) لعام ٢٠١٠، وتختص هذه اللجنة بمتابعة وضع المرأة داخل وزارة الداخلية وتطبيق السياسات العامة المتعلقة بها، ودراسة الموضوعات التي تهم المرأة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يحقق أهداف رؤية قطر ٢٠٣٠، وتمثيل وزارة الداخلية في المناسبات والمؤتمرات، والمشاركة في إعداد استراتيجية للمرأة داخل وزارة الداخلية، وتفعيل الحوار والتواصل مع المؤسسات المعنية بقضايا المرأة.

تعزيز نظام قضاء الأحداث

٥٦- وفقاً لقانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تقوم إدارة الحماية الاجتماعية بتوفير الرعاية والحماية للأطفال (الأحداث) من خلال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، كما يتم عقد جلسات محكمة الأحداث بها، وبحضور الأخصائي الاجتماعي للحالة وولي أمره أو محاميه في جلسة سرية^(٦). وفي جرائم الجنايات لا بدّ من وجود محام مع الحدث، وفي حال لم يستطع ولي أمر الحدث تكليف محام نظراً لظروفه الاقتصادية، يجوز للمحكمة انتداب محام على نفقة المحكمة.

(٦) تقدم إدارة الحماية الاجتماعية خدماتها من خلال الدور التالي:

- دار الملاحظة الاجتماعية: وهي دار حكومية تكلف من سلطة التحقيق برعاية الأحداث المنحرفين لحين تقديمهم إلى محكمة الأحداث؛
- دار التوجيه الاجتماعي: هي دار حكومية تختص بإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للانحراف؛
- دار الإعداد الاجتماعي: هي دار حكومية تختص بإيواء ورعاية وتقييم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو بإيداعهم بها.

في الغالب لا يتم الحكم من قبل القاضي على الحدث بالحجز إلا في أضيق الحدود مثل الجنايات كجريمة (الخطف - هتك العرض) لأنها تتعلق بحقوق أشخاص آخرين وقع عليهم هذا الجرم من الحدث.

٥٧- ويمكن القول بأن قضاء الأحداث راعى في محاكمة الأحداث تخصيص دوائر خاصة بهم، مع وجود أماكن مجهزة لرعايتهم وقضاء فترة عقوبتهم فيها بعيداً عن الاختلاط بغيرهم ممن تجاوزوهم في السن. ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام وإذا ما حكم عليه بالسجن يبقى خاضعاً للإفراج عنه في مدة أقصر على نحو ما يسفر عنه مراقبة سلوكه، إذ إن الأصل في العقوبة على الحدث الحكم بالتدابير القضائية القابلة للتعديل والتغيير ولا تلجأ المحكمة للعقوبة المقيدة للحرية إلا في أضيق نطاقها، وعند التنفيذ يراعى أن يكون داخل أو قريباً من وسطه العائلي.

وتواصل إدارة الحماية الاجتماعية القيام بمتابعة الأحداث الذين تم توقيع عقوبة الإلزام بواجبات معينة من قبل قاضي محكمة الأحداث والتي قد تمتد المتابعة اللاحقة فيها لبضعة أشهر بهدف الوقوف على تسوية سلوك الحدث بالتعاون مع الجهات الأخرى بالدولة (وزارة الشباب والرياضة، وزارة الثقافة والفنون والتراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والجمعيات الخيرية)^(٧).

٥٨- ووفقاً للمادة (١٤) من قانون الأحداث يكون الإيداع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي المخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين، وعلى الدار أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه مناسباً في شأنه. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله ولا يجوز بقاء الحدث في دور الإعداد الاجتماعي متى بلغ الثامنة عشر، فإذا بلغ هذه السن نُقل إلى أحد السجون المخصصة لتنفيذ الأحكام على الكبار.

(٧) ويمكن الإشارة هنا إلى المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث والتي تنص إلى أنه إذا ارتكب الحدث جنابة أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم، فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

- (أ) التوبيخ؛
- (ب) التسليم؛
- (ج) الإلحاق بالتدريب المهني؛
- (د) الإلزام بواجبات معينة؛
- (هـ) الاختبار القضائي؛
- (و) الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي؛
- (ز) الإيداع في مؤسسة صحية.

٥٩- وبخصوص عزل الأحداث عن البالغين، فقد تضمن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وجوب عزل المحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عاماً عن غيرهم، وتخصيص أماكن خاصة بهم بالمؤسسات العقابية والإصلاحية وفقاً لنص المادة (٥)، بينما صنفت المادة (٢٤) المحبوسين إلى فئات وقسمت كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم. وتكفل الجهات المختصة توفير الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمحني عليهم، وتوفير لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم. كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المحني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة قد نفذت عدة دورات تدريبية للعاملين في القطاع الأمني (الضباط - المحققون) بمختلف الرتب الأمنية على مهارات التعامل مع حالات الإساءة والعنف الواقع على الطفل أو المرأة.

تعزيز الأسرة

٦٠- وفي سياق مواصلة الدولة لجهودها الرامية إلى تعزيز الأسرة وما يرتبط بها من قيم المجتمع، فقد اتخذت الدولة العديد من الخطوات والتدابير منذ إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨، الذي يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية. وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة. ويهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبنائها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنيّاً، واقترح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات

واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة.

ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما أنه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

٦١- وفي إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة العديد من التدابير التنفيذية، حيث أسس عدداً من المؤسسات المعنية بالأسرة والطفل والمرأة والمعاقين والمسنين كما تم تنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج منذ تقديم التقرير الأول، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ينفذ المجلس برنامجاً سنوياً يجتمع فيه الخبراء والمعينين بقضايا الأسرة بحيث يتناول قضية وتحدي يواجهه الأسرة في دولة قطر، فقد عُقد الاجتماع الأول في نيسان/أبريل ٢٠١١ بعنوان (الحد من ظاهرة الطلاق في قطر - السياسات المقترحة)، وتلاه اجتماع الخبراء الثاني بعنوان (واقع الإرشاد الأسري في دولة قطر: التحديات والرؤى) حيث عُقد في ابريل ٢٠١٢، أما الاجتماع الثالث فقد عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعنوان (السعي نحو تحقيق التوازن بين مسؤوليات المرأة المهنية والأسرية)؛
- الاحتفال بيوم الأسرة في دولة قطر في ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، الذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حيث تقام بهذه المناسبة العديد من الاجتماعات والندوات العلمية لمناقشة قضايا تتعلق بالأسرة وخدمات الإرشاد الأسري، والظواهر الاجتماعية المتعلقة بالأسرة؛
- إعداد "دليل مؤشرات قاعدة بيانات الأسرة"، لسنة ٢٠٠٩، والذي يهدف إلى إيجاد مرجعية علمية إحصائية لكل مستخدمي البيانات ومتخذي القرار وواضعي السياسات حيث يمكنهم من التعرف على أهمية المؤشر ومجالات استخدامه وكيفية توظيفه في الدراسات والبحوث بما يحقق الهدف في متابعة تطور الفئات محل الاهتمام؛
- إعداد دليل مقدمي خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية لتفعيل دور الأسرة وحمايتها وتمكين أفرادها من الوصول لمقدمي تلك الخدمات، إضافة إلى تفعيل دور مقدمي هذه الخدمات من خلال إبراز الخدمات والأنشطة التي يقدمونها؛

• وقد أصدر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومركز الاستشارات العائلية، والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (أمان)، ومركز التأهيل الاجتماعي (العوين)، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين (إحسان)، ومركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والمركز الثقافي للطفولة تقريراً بعنوان (الأسرة من منظور مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية) في عام ٢٠١٣، بهدف رصد وتشخيص واقع الأسر ذات الظروف الخاصة، كالأسر التي تحتضن (مسناً، أو حدثاً، أو أشخاصاً من ذوي الإعاقة، أو الأسر محدودة الدخل، أو الأفراد ضحايا التفكك الأسري وضحايا العنف الأسري) وغيرها من الفئات التي تستهدفها سياسات الرعاية والحماية الاجتماعية وذلك من واقع الخدمات المقدمة لهم، بالإضافة إلى إبراز الحاجة إلى تطوير السياسات وكسب التأيد لها، وتطوير الإحصاءات والمؤشرات ذات العلاقة لتواكب احتياجات رسم السياسات والتخطيط. ويستهدف التقرير صانعي القرار ومخططي البرامج العاملين في الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات ومراكز البحث العلمي، والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة، والمهتمين من أفراد المجتمع.

٦٢- وعلى صعيد الاستراتيجيات الوطنية فقد تضمنت الركيزة الاجتماعية في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ الآتي:

• أسرة متماسكة

إن رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ تهدف إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسد مبادئ الدستور الدائم الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، كما يعزز العادات والتقاليد والهوية الثقافية، ويضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص^(٨).

• استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة

حددت هذه الاستراتيجية والتي تقع ضمن استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر ٢٠١١-٢٠١٦، ثماني نتائج تنموية رئيسية منشودة، ضمن ثلاثة محاور تشمل التماسك الأسري، والرعاية الاجتماعية، وتمكين المرأة، كوسيلة لتنفيذ أهداف رؤية

(٨) وتضع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ عدة أهداف للتماسك الأسري وتمكين المرأة، تتضمن:

- الأسر القوية المتماسكة التي تهتم بأفرادها، وتحافظ على القيم الدينية والأخلاقية والمثل الإنسانية العليا؛
- المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا؛
- تطوير بنية اجتماعية سليمة مع بناء مؤسسات عامة فعالة ومنظمات مجتمع مدني نشطة وقوية؛
- بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية لجميع القطريين، يرفع حقوقهم المدنية ويؤمن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلاً كافياً للمحافظة على الكرامة والصحة؛
- تعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، خاصة تلك المتعلقة بصناعة القرار.

قطر الوطنية ٢٠٣٠. وسيتم تحقيق النتائج المرجوة من خلال اثني عشر مشروعاً مترابطاً^(٩).

تعزيز وحماية حقوق الطفل

٦٣- أما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الواردة في الفقرة ٦٥ من الوثيقة CRC/C/QAT/CO.12، قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بصفته الجهة العليا المعنية بقضايا الأسرة ومنها رعاية الطفولة في كل ما يتصل بتنسيق الجهود في مجال وضع السياسات والتدابير والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، وبما يشمل أيضاً متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل. ويحرص المجلس، بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة، على تضمين ما يفرضه تلك الملاحظات في الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالطفولة. كما يقوم بنشر تقارير الدولة المقدمة إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل وملاحظاتها الختامية على موقعه الإلكتروني لتعميم المعرفة بشأنها، بالإضافة إلى تعميمها على الجهات المعنية بالطفولة في الدولة، وذلك لتنفيذ التوصيات الختامية ضمن برامجها وأنشطتها السنوية. وفيما يتعلق بمشروع قانون الطفل، فقد تم الانتهاء من مراجعة المشروع من قبل اللجنة المكلفة بذلك، ويجري حالياً اتخاذ الإجراءات التشريعية المقررة قانونياً بشأن استصداره حيث يعزز مشروع هذا القانون من مستوى الحماية المقدمة للطفل حيث ينص على إنشاء شرطة متخصصة تسمى "شرطة الطفل" وإنشاء نيابة متخصصة تسمى "نيابة الطفل"، إلى جانب تشكيل محكمة الطفل الابتدائية واستئناف أحكامها أمام دائرة الطفل بمحكمة الاستئناف.

٦٤- وبشأن مواصلة تحسين السياسات والبرامج التدريبية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، فبالإضافة لما تم ذكره سابقاً عند التعرض للتطورات على المستوى التوعوي، فقد اتخذت الدولة العديد من الخطوات والتدابير المتعلقة بالطفل منها، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء "وحدة حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة" باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قرار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء بعض

(٩) تتمثل أهداف تلك المشاريع في:

- تعزيز دور الأسرة القطرية كركيزة المجتمع الأساسية؛
- زيادة مسؤولية الوالدين والتقليل من الاعتماد على عاملات المنازل؛
- خفض معدلات العنف الأسري وإنشاء نظام حماية ودعم للضحايا؛
- تقديم أنظمة دعم للأسر ذات الأوضاع الخاصة، كأسر المعاقين والأحداث المنحرفين؛
- خفض درجة تعرض الأسر القطرية للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية وتحسين عملية إدارة شؤونها المالية؛
- صحة ورفاهة الأطفال وحمايتهم؛
- زيادة الدعم للأسر العاملة وخصوصاً للنساء؛
- زيادة عدد النساء في المناصب القيادية ومراكز صنع القرارات السياسية؛
- التقليل من الصبورة النمطية السائدة عن أدوار المرأة ومسؤولياتها.

الوحدات القانونية باللجنة، حيث تختص الوحدة بالنظر ودراسة البلاغات والشكاوى والالتماسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وبحقوق الطفل وحقوق المعاقين.

وعلى المستوى العربي استضافت دولة قطر ممثلة بالجلس الأعلى لشؤون الأسرة الدورة السابعة عشر للجنة الطفولة العربية خلال الفترة من ٢٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والتي نوقشت خلالها القضايا المتعلقة بالطفل في الوطن العربي، وربطها بالاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الاستراتيجيات وآليات الحماية التي يجب توفيرها للطفل في الدول العربية.

٦٥- كما بادر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى تعزيز الوعي بحقوق الطفل والمساهمة في التوعية بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات حيث نظم المجلس ورشة عمل بعنوان "البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل"، بالتعاون مع إدارة الأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمكتب الإقليمي لليونييسيف ومكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزاعات المسلحة والمؤسسة السويدية لإنقاذ الطفولة خلال الفترة ٣-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالدوحة. إضافة إلى تنظيم احتفاليات سنوية بالأيام الدولية والإقليمية للطفولة كاحتفال باليوم العربي للطفل واليوم العالمي للطفل.

ومن جانب الاستراتيجيات الوطنية تضمنت استراتيجية التماسك الأسري مشروعاً بعنوان (تطوير الإجراءات لتعزيز حقوق الطفل ورعاية مصالحه)^(١٠).

مكافحة العنف المتزلي

٦٦- في إطار تعزيز وضمن التنفيذ الفعال للتدابير القانونية الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجنسي واستغلال النساء والأطفال، اتخذت الدولة جملة من التدابير والخطوات على المستوى التشريعي وعلى مستوى السياسات والاستراتيجيات، شملت:

- على المستوى التشريعي - على سبيل المثال لا الحصر - تضمن قانون العقوبات والقوانين المعدلة له عقوبات على الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة أو الطفل وهي الجرائم الواقعة على العرض، والفعل الفاضح المخل بالحياء، والأفعال التي تشكل ضرراً على الأطفال، وجرائم القتل والإيذاء والإجهاض والخطف وغيرها؛

(١٠) اشتمل المشروع على عدد من الأنشطة منها:

- تطوير الإجراءات الخاصة لصالح الطفل والتي ترصد رفاهه وحقوقه؛
- تبني معايير المصلحة الفضلى في مجالات حماية الطفل؛
- تطوير نظام قضائي للأطفال؛
- ترقية الحوار وتشجيعه بين الأجيال من خلال برامج توعوية واستشارية بشأن رفاه الطفل؛
- دعم وتشجيع الأطفال ليكونوا مواطنين فاعلين مؤمنين بالأفكار الديمقراطية والحس بالمسؤولية والقيادة.

- اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر على عقوبات مغلظة على صور للاتجار بالبشر يكون ضحاياها من النساء والأطفال حيث تعد هذه الجرائم من أبلغ وأفدح أشكال العنف ضد المرأة والطفل كاستعمال وسائل القسر أو التهديد بها لاستغلال النساء والأطفال لأغراض الدعارة أو العمل القسري؛
- وفي إطار مراجعة التشريعات شكل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، برئاسته وعضوية الجهات المعنية بالدولة، لجنة لمراجعة التشريعات ذات الصلة بالعنف الأسري؛
- كما شكل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة فريقاً برئاسته وعضوية جهات معنية أخرى لتطوير إحصاءات العنف الأسري؛
- وعلى مستوى الاستراتيجيات والخطط الوطنية فقد تضمنت أهدافاً لتعزيز الخدمات المقدمة للأسرة والمرأة والطفل في مجال الحماية من العنف، حيث اشتملت الخطة الاستراتيجية العامة للأسرة ٢٠١١-٢٠١٦ هدفاً خاصاً لحماية المرأة من كافة أشكال الاستغلال والعنف الواقع عليها، كما تضمنت خططها التنفيذية المعتمدة مجموعة من المشاريع والبرامج المحددة لتنفيذ ذلك الهدف من خلال الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة^(١١).

٦٧- ومتابعة لذلك، كثف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وشركاؤه الاستراتيجيون الجهود في سبيل تعزيز التعاون والشراكة لتفعيل الخطة التنفيذية للاستراتيجية العامة للأسرة، وخلق روابط قوية بين برامجها ومشاريعها مع مكونات قطاع استراتيجية التماسك الأسري وتمكين المرأة (٢٠١١-٢٠١٦)، وذلك ضمن استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) التي

(١١) ومن تلك المشاريع والبرامج:

- مشروع تمكين المرأة من التعامل بإيجابية مع العنف الواقع عليها؛
- مشروع توفير الحماية للنساء المعتقات؛
- مشروع تسهيل الوصول إلى آليات الحماية من العنف؛
- برامج توعوية للنساء بحقوقهن التي يكفلها القانون ونشر الثقافة القانونية؛
- برنامج الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة - تنفيذ حملة اوقفوا الصمت لمناهضة الإساءة الجنسية ضد النساء؛
- برنامج ودورات تدريبية للأسرة عن طرق مواجهة المشاكل الأسرية وبدائل استخدام العنف؛
- برنامج الوقاية من العنف والإساءة والممارسات المنحرفة؛
- برنامج مبادرة الشراكة المجتمعية لمكافحة العنف الأسري؛
- برنامج توفير برامج توعية للمعتفين حول كيفية الاستفادة من آليات الحماية المتوفرة؛
- برنامج الحملة الإعلامية عن خط المساندة (٩١٩)؛
- برنامج ودورات تدريبية للعاملين بالخدمات الصحية على الاكتشاف والتعامل مع حالات الإساءة والعنف والإهمال الواقعة على الطفل والمرأة؛
- برنامج ودراسة إنشاء المركز الشامل لحماية المرأة لضمان خصوصية في نظر الحالات وسرعة البت في القضايا؛
- برنامج ودورات الإرشاد الأسري ودورات فن الاستماع لضحايا العنف الأسري.

أشير إليها سابقاً، بالإضافة إلى مشاريع وأنشطة تتناول الحماية من العنف المنزلي، وإنشاء آليات لحماية ضحاياه، ومشروعاً لتطوير آلية الكشف المبكر في المدارس لحماية الأطفال من العنف، فضلاً عن مشروع تطوير الإجراءات لتعزيز حقوق الأطفال ورعاية مصالحهم، وإعداد وإصدار تقارير دورية لرصد ومتابعة تنفيذ أنشطة ومخرجات الخطة التنفيذية للقطاع ضمن استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦. بما فيها تلك المعنية بحقوق الطفل والمرأة.

٦٨- وفيما يتعلق بالعنف في المدارس، فقد حرص المجلس الأعلى للتعليم على توفير كافة التدابير والاشتراطات الخاصة بالأمن والسلامة للطلاب سواءً في المنزل أو المدرسة، وعليه تم توفير عدد من الدورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص كإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، ومركز التأهيل الاجتماعي "العوين" ومركز الاستشارات العائلية، بتقديم الأساليب الصحيحة لاكتشاف الحالات وكيفية التعامل معها والإبلاغ عنها. وقد تم تقديم عدد من الدورات التدريبية منذ عام ٢٠٠٩ من قبل مؤسسات الدعم التي تعاقب معها المجلس، ومن ثم من قبل المدارس المستقلة وفق خطة تطوير معتمدة، وما يزال المجلس الأعلى للتعليم يسعى لتقديم أفضل التدابير.

٦٩- كما تم تنفيذ برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل بالمرحلة التعليمية المختلفة لتعزيز الوعي بحقوق الطفل والحماية من أوجه العنف بين طلاب المدارس وتفعيل دورهم المجتمعي في الحد من الآثار والنتائج السلبية للعنف والإساءة، فضلاً عن تمكين الكادر التعليمي من اكتشاف أنواع الإساءة والممارسات المنحرفة من خلال توعية الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين وزيادة مهاراتهم حول كيفية التعامل مع حالات العنف والإساءة الواقعة على الأطفال وقد تضمن البرنامج الزيارات الميدانية للمدارس المستقلة والخاصة ومدارس الجاليات وتقديم المحاضرات في مختلف مجالات الحماية (الاجتماعية، والصحية، والنفسية، والقانونية) وآليات الإبلاغ والشكوى عن الانتهاكات.

٧٠- ومن جهة أخرى وضعت إدارة شرطة الأحداث بوزارة الداخلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني استراتيجية لحماية الأطفال وتأمين سلامتهم من المعلومات والمواد الضارة مثل العنف والمواد الإباحية، ويتمثل ذلك بإصدار الملصقات التي تهتم بهذا الشأن، وإصدار الكتيبات والمطويات الثقافية التي تسعى إلى حماية الأطفال. وكذلك القيام بالدراسات الميدانية التي تهتم بالكشف عن حجم هذه الحالات وكيفية معالجتها، إضافة إلى عقد الورش التدريبية والمحاضرات التوعوية للأطفال في المدارس المختلفة ولأولياء أمورهم بالتعاون مع الأسرة للحد من تعرض الأطفال إلى مثل هذه الإساءة وحمايتهم، وكذلك المساهمة في إعداد البرامج الإذاعية التوعوية ذات المضامين الحمائية للأطفال.

وبخصوص البرامج والأنشطة بشأن توعية الأمهات والآباء حول أساليب تربية ورعاية الأطفال، أعدت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة الدليل الاسترشادي لكيفية اكتشاف

الإساءة (العنف والإهمال) الواقع على الأطفال والنساء. وركز الدليل على سبل اكتشاف حالات الإساءة وآلية الإبلاغ والشكوى فضلاً عن طرق المعالجة لإعادة التأهيل والاندماج^(١٢).

تعزيز حقوق المعاقين

٧١- مواصلة لجهود الدولة في مجال تعزيز حقوق المعاقين وحمايتهم، قامت الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

- إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إعداد مشروعات قرارات لمجلس الوزراء في مجالات (التعليم، الرعاية الصحية، العمل، تهئية المساكن، والمرافق العامة والخاصة، والثقافة الرياضية) لصالح المعاقين؛
- قيام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإعداد مشروع الدليل الهندسي للمعايير التخطيطية والتنظيمية الخاصة بالأشخاص المعاقين؛
- وفي إطار تنفيذ مذكرة التفاهم المشتركة المبرمة في عام ٢٠١٠ بين المجلس الأعلى لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تم تنظيم العديد من الفعاليات كالدورات وورش العمل والندوات ذات الصلة بالمعاقين^(١٣).

٧٢- كما تقوم إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص المعاقين

(١٢) فضلاً عن المعلومات الواردة في هذا التقرير بخصوص الجهود التي تقوم بها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من كل مظاهر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال تجدر الإشارة إلى ما تضمنته الاستراتيجية التنفيذية للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (٢٠٠٩-٢٠١٢) في محور الوقاية من العنف والإساءة والممارسات المنحرفة من محاور ترجمت إلى حزمة من البرامج التوعوية والتثقيفية (ك"حملة أوقفوا الصمت" وحملة "مكافحة العنف ضد المعاق") وإعداد المطبوعات ودليل استرشادي لكيفية اكتشاف حالات الإساءة والعنف، إضافة إلى الزيارات التعريفية والميدانية لطلبة المدارس، والبرامج التأهيلية العلاجية السنوية (برنامج العلاج وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي "غير حياتك").

- (١٣) شملت هذه الفعاليات على سبيل المثال:
- ورشة عمل حول "أوجه العلاقة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل". بهدف مناقشة المعوقات والإشكاليات التي تواجه الأطفال المعاقين وأسرهم والتعرف على أوجه العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - دورة تدريبية حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين الأسرة بين الاتفاقية والواقع". بهدف مناقشة المعوقات والإشكاليات التي تواجه الأطفال المعاقين وأسرهم والتعرف على أوجه العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ندوة حول "الإعلام وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة". بمشاركة وسائل الإعلام والإعلاميين والأشخاص المعاقين ومؤسساتهم والمنظمات والمؤسسات العاملة في المجال الاجتماعي ومنظمات حقوق الإنسان ووزارات الإعلام العربي والباحثين والمهتمين.

والمسنين وتطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعايتهم وتأهيلهم، إضافة إلى الاهتمام بتوعية وتنقيف المجتمع بحقوقهم وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للعاملين معهم، وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بهم، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة. ومن ضمن البرامج والمشاريع التي نفذتها الإدارة في مجال الأشخاص المعاقين خلال الفترة الواقعة منذ تقديم التقرير الأول:

- برنامج توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة: ويهدف البرنامج إلى توظيف الأشخاص المعاقين من خلال التواصل مع الجهات المعنية في الدولة ومتابعة تدريبهم من خلال عقد دورات تدريبية لتأهيلهم للعمل ومتابعتهم بعد الالتحاق بالوظيفة؛
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأشخاص المعاقين والمسنين^(١٤)؛
- حملة التوعية بدور حوادث السيارات في الإصابة بالإعاقة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٢^(١٥)؛
- الاحتفال باليوم العالمي والعربي للإعاقة^(١٦)؛
- ورش توعوية بشأن "قانون إدارة الموارد البشرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩"، بهدف تعريفهم بحقوقهم في مجال العمل؛
- ورشة عمل للأشخاص المعاقين عن "التوعية بالانتخابات"، بهدف تعريفهم بحقوقهم كناخبين ومنتخبين؛
- ورشة "فن التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة" ٢٠١٢-٢٠١٣، تهدف إلى إرسال رسالة توعويه تثقيفية لفن التعامل مع الأشخاص المعاقين بطريقة أكاديمية صحيحة حتى يصل بالشخص المعاق إلى الانخراط بالمجتمع وبالتالي سهولة دمجهم في المجتمع؛
- برنامج مقال بعنوان (ممكن دقائق)، وهو عبارة عن برنامج إعلامي يبث صوت الأشخاص المعاقين من خلال مقال/عمود، أسبوعي يُنشر في الصحف المحلية بهدف تشجيع الأشخاص المعاقين على المشاركة الإعلامية وتسهيل الضوء على قضاياهم؛
- ملتقى بعنوان - "ملتقانا للدمج والتمكين للأشخاص ذوي الإعاقة"، ويهدف إلى تسليط الضوء على الخدمات التي تُقدم للأشخاص المعاقين بالدولة من قبل المراكز والجمعيات والمؤسسات المختلفة وتوعية المجتمع بقدرات واحتياجات المعاقين،

(١٤) وتهدف إلى توفير بيانات كاملة عن الأشخاص المعاقين للاستعانة بها في تنفيذ القانون واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى الاستفادة منها في إعداد الخطط و البرامج المستقبلية.

(١٥) وتهدف إلى الحد من الإصابة بالإعاقة والتوعية بدور حوادث السيارات في الإصابة بالإعاقة وذلك من خلال تنفيذها في مدارس البنين (إعدادي - ثانوي) بالإضافة إلى بعض الجامعات.

(١٦) يحتفل العالم في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم العالمي للإعاقة، كما يحتفل العالم العربي باليوم العربي للمعاق في ١٣ كانون الأول/ديسمبر بهدف تعزيز وفهم قضايا الإعاقة و زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بالإضافة إلى تعريف أولياء أمور هذه الفئة بالخدمات المقدمة من خلال تنظيم معرض على هامش الملتقى والعديد من الورش والمحاضرات والندوات لمدة ثلاثة أيام، ويستهدف الملتقى المعاقين في جميع المدارس وأولياء أمورهم والعاملين في مجال الدعم التعليمي الإضافي وأعضاء هيئة التدريس، حيث أن الملتقى يصب في مصلحة المشروع الخاص بـ "تطوير وتوسيع قاعدة بيانات موسعة للبحث عن الوظائف ومطابقتها" من استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦ (قطاع الحماية الاجتماعية)؛

- برنامج دعم المسنين والأشخاص المعاقين (دومة) ويهدف إلى تقديم الدعم وتوفير الاحتياجات والمتطلبات الأساسية لكل من المسنين والأشخاص المعاقين للانتفاع بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها.

٧٣- ومن جهة أخرى، فقد تم إنشاء مركز (مدى) كمنظمة غير ربحية تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة وهو إحدى مبادرات المجلس الأعلى للاتصالات لتوطيد معاني الشمولية الرقمية وذلك من خلال ربط المعاقين بوسائل التكنولوجيا المساعدة التي يمكن أن تترقي بنوعية حياتهم اليومية وتساعد على اندماجهم بشكل أكبر في المجتمع. ويقوم العاملون في المركز بتزويد زواره من المعاقين بالاستشارات الملائمة فيما يتعلق باستخدام الحلول المتكاملة للتكنولوجيا المساعدة، كما يعقد المركز دورات تدريبية للأفراد والمؤسسات للتعرف على كيفية استخدام تلك التكنولوجيا وذلك بالاستعانة بمدرسين بارزين سواء محليين أو إقليميين للحديث في القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا المساعدة للأشخاص المعاقين. كما يوجد بالمركز مكتبة رقمية تحتوي على العديد من المصادر الخاصة بهذا المجال. وقد أطلق مركز مدى عدة مبادرات لتحقيق أهدافه^(١٧).

تعزيز الحق في التعليم

٧٤- واصلت الدولة جهودها المستمرة من أجل ضمان التحاق جميع فئات المجتمع بالتعليم باتخاذها عدداً من الإجراءات والتدابير. فاستكمالاً لجهودها في مجال البيئة التشريعية صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون الخاصة بالعقوبات والجزاءات في قانون إلزامية التعليم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١، إذ تم تعديل المادة (١١) لتقضي بمعاينة مخالفتي القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف، كما صدر القرار

(١٧) من أهم تلك المبادرات:

- مبادرة "تواصل بدون إعاقة" بالتعاون مع شركات الاتصالات بالدولة، والتي تهدف إلى ربط المعاقين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى ضمان ألا تزيد التكلفة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات للأشخاص المعاقين عن غيرهم بسبب احتياجاتهم الخاصة؛
- مبادرة لتوفير كتب إلكترونية للأشخاص المعاقين في الدولة وذلك بالتعاون مع الموقع الإلكتروني "bookshare"، حيث تعد هذه المبادرة الأولى من نوعها في منطقة الخليج العربي بهدف توفير كتب إلكترونية باللغة الانكليزية للمعاقين.

الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتشكيل لجنة فحص مخالفات أولياء الأمور المتعلقة بقانون التعليم الإلزامي، وقد تضمن في مادته الثامنة مجموعة المهام والاختصاصات الموكلة للجنة تمثلت في حصر الحالات المتضررة، ودراسة أسباب منع بعض أولياء الأمور لأبنائهم من الالتحاق بالمدارس، واتخاذ الإجراءات المناسبة وتحديد دور الجهات الممثلة في القرار، ووضع المقترحات والخطوات الإجرائية لتطبيق القانون.

٧٥- كما صدر القرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن سياسة التقويم السلوكي، وتلاه صدور القرار الوزاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن الإرشاد الطلابي، والذي ينص في مادته الثالثة على أعمال ومهام الإرشاد الطلابي، والتي تتمثل في الإشراف على أعمال الإرشاد الطلابي في المدارس في ضوء تطبيق سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس، وتوعية وتوجيه الطلبة وأولياء أمورهم، ومنظومة العمل بالمدارس بشكل عام بقواعد السلوك، ودراسة الحالات المختلفة بسلوك الطلبة ووضع الحلول لها، بالإضافة إلى التعاون والتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

٧٦- واصل المجلس الأعلى للتعليم جهوده فيما يتعلق بتطوير عمليات الرعاية وتهيئة الأطفال من خلال التعليم المبكر كجزء أساسي من العملية التعليمية مع الحرص على أن تكون الروضة جزءاً من السلم التعليمي. وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات مثل افتتاح مزيد من رياض الأطفال الحكومية بلغ عددها ٤٩ روضة، وتم تجهيزها بكافة المستلزمات والأثاث ومصادر التعلم والألعاب التعليمية ومساحات اللعب الداخلية والخارجية، كما أن المجلس يشجع القطاع الخاص على الاستثمار في التعليم لهذه المرحلة من خلال إتاحة المجال لفتح رياض أطفال خاصة، مع التأكد من جودتها من خلال وضع مجموعة من المعايير والاشتراطات المتعلقة بالمبنى وخطط التعليم.

٧٧- كما اتخذ المجلس الأعلى للتعليم مجموعة متنوعة من التدابير لزيادة نسب القيد بالمدارس الابتدائية على الرغم من أن الدولة لا تعاني من إشكالية في نسب القيد الإجمالي والصافي، إذ بلغت نسبة القيد الإجمالي بالتعليم الابتدائي ٩٩,٣ في المائة في العام ٢٠١١. ومن تلك الإجراءات تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قانون إلزامية التعليم وافتتاح المزيد من المدارس الحكومية والخاصة، كما أن الاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم والتدريب ٢٠١١-٢٠١٦ تضمنت عدة برامج في هذا الصدد^(١٨).

(١٨) تهدف هذه البرامج إلى التوسع في استيعاب الطلبة في التعليم، وافتتاح مجموعة من المدارس للتعليم الموازي لمن هم فوق سن التعليم للمراحل التعليمية المختلفة، ودعم الطلبة المعاقين ومجهم في المدارس المستقلة وتوفير الفريق المناسب لرعايتهم وتقديم تعليم مناسب لهم، وتطوير نظام الكتروني لتتبع الطلبة لضمان استمراريتهم في النظام التعليمي، وتطوير أساليب التعليم المتبعة في المدارس من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة مثل الحقيبة الالكترونية، وتقديم جهاز كمبيوتر لوحي (آيباد) لكل طالب والسبورة الذكية، وتطوير مصادر التعليم بإعداد كتب دراسية وطنية موحدة لجميع المدارس، وتشكيل لجنة بكل مدرسة للضبط السلوكي، وتقويم سلوك الطلبة، ووضع الخطط العلاجية بالتعاون مع المؤسسات الداعمة ومنها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

٧٨- أما فيما يتعلق بحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها منع العقوبات الجسدية والعنف بالمدارس حفاظاً على كرامة الأطفال، ومنها إصدار سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس والتي تضمنت ثمان مواد شملت أهداف السياسة والأدوار والمسؤوليات والواجبات على الأطراف المعنية (المدرسة، والمعلم، والأخصائي الاجتماعي والمرشد النفسي ولجنة الضبط السلوكي ومكتب الإرشاد الطلابي والطلبة) وتحليل السلوك الطلابي والمخالفات والإجراءات الوقائية والتأديبية وغياب الطلبة، وركزت السياسة على تعزيز السلوك الإيجابي والإجراءات الوقائية مع التأكيد على أهمية الانضباط الذاتي للطلبة، والحرص على تعزيز القيم التربوية، والسرية التامة في التعامل مع جميع الحالات ومراعاة العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة والابتعاد عن الأساليب غير التربوية في معالجة المخالفات السلوكية ومنها الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.

٧٩- أضف إلى ذلك البرامج التوعوية والتدريبية التي عقدت للأخصائيين الاجتماعيين والتي تساهم في التوعية بمنع استخدام العقوبات الجسدية وآليات التعامل مع حالات العنف، كما تم تنظيم مجموعة من الدورات التدريبية لمديري المدارس والمعلمين والهيئة الإدارية لتعريفهم بالخصائص العمرية والاحتياجات النفسية لكل مرحلة من المراحل الدراسية، كما يتم سنوياً إلحاق الأخصائيين الاجتماعيين ببرامج تدريبية تقام في المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في الدولة مثل المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة للتعرف على حالات العنف بين الطلبة وأساليب العلاج.

٨٠- ومواصلة للجهود الحثيثة والخطوات العملية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية واستخدام وسائل الإعلام لهذا الغرض، وبالإضافة إلى التدابير التي تمت الإشارة إليها في الجزء الثالث من التقرير، فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير منها:

- دمج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في الكتب الدراسية؛
- إعداد أدلة للتربية على حقوق الإنسان للمراحل الدراسية الثلاث؛
- تفعيل دور الجماعات والمجالس الطلابية مثل جماعة أصدقاء المسن، وجماعة أصدقاء حماية الطفل، وجماعة حقوق الإنسان، والمجالس الطلابية بكل مدرسة؛
- إعداد مجموعة من المطبوعات مثل "أنا لي حقوق"، وكتيب التلوين "من حقي"؛
- توظيف الأنشطة اللاصفية في تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان ومفاهيمه.

تعزيز حقوق العمالة الوافدة

٨١- واصلت الدولة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة بالدولة، حيث قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باتخاذ الخطوات والتدابير التشريعية والإجرائية الآتية:

- القيام بمشروع تحسين ظروف توظيف واستبقاء العمالة الوافدة، ومشروع آخر بشأن تحسين تشريعات سوق العمل والقدرات المؤسسية المتنامية؛
 - القيام باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لإلزام أصحاب العمل بالحد الأدنى لحقوق العمالة الوافدة التي قررها قانون العمل والقرارات الوزارية في هذا الصدد؛
 - القيام بإلزام أصحاب العمل بسداد أجور العمال الوافدين في مواعيدها وتعريض المنشأة التي لا تلتزم بذلك إلى إجراءات إدارية تصل إلى حد الإيقاف التلقائي لكل معاملات المنشأة؛
 - القيام بالتفتيش الدوري المفاجئ على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل ومراجعة سجلاتها لضمان استلام العمال لمستحقاتهم المالية؛
 - تطوير التنظيم الداخلي لوظائف التفتيش بموجب القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ لينشأ استناداً لذلك جهاز تفتيش في إطار إدارة تفتيش العمل التي تشتمل على قسم تفتيش العمل، وقسم الصحة والسلامة المهنية، حيث تم توسيع نطاق الزيارات التفتيشية على المنشآت لتصل إلى (٤٦ ٦٢٤) زيارة (دورية ومفاجئة أو بناءً على شكوى أو إعادة تفتيش) في سنة ٢٠١٢؛
 - إنشاء فريق الإرشاد والتوجيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بهدف تنفيذ العمالة بحقوقها وواجباتها التي يقرها القانون وتقديم الاستشارات بشأن عقود العمل، وإرشاد العمال إلى كيفية التواصل مع أصحاب العمل والوزارة؛
 - تم تطوير أقسام العمل بتحويلها إلى ثلاث إدارات تهتم بشؤون العمال وهي إدارة علاقات العمل، وإدارة التفتيش، وإدارة الاستخدام، حيث تقوم هذه الإدارات بحماية حقوق العمال؛
 - إنشاء خط ساخن لتلقي شكاوى العمالة الوافدة؛
 - إنشاء مكتب خاص للوزارة في المحكمة يقوم على متابعة مواعيد الدعاوى بالتنسيق مع إدارة علاقات العمل إضافة إلى تقديم الترجمة الفورية.
- ٨٢- وبالإضافة لما تم ذكره من تدابير وإجراءات تحمي حقوق العمال، فقد اتخذت الدولة عدداً من الإجراءات التي ترمي لحماية العاملات في المنازل بصفة خاصة، منها:
- تشكيل فريق عمل من وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية للتنسيق المستمر في شؤون العمالة الوافدة والمستخدمين في المنازل وبحث أفضل السبل لتحقيق الحماية لحقوقهم؛
 - قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتصديق على عقود عمل المستخدمين في المنازل، لضمان حقوقهم المنصوص عليها في تلك العقود. وتحرص الوزارة على

متابعة عمل مكاتب جلب الأيدي العاملة المتربة والتفتيش عليها بصورة دورية ومفاجئة للتحقق من عدم استغلال هذه العمالة والمحافظة على حقوقها. وقد أسفرت هذه الزيارات التفتيشية عن إغلاق عدد من المكاتب المخالفة.

إصلاح نظام الكفالة

٨٣- أجاز القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، نقل الكفالة في عدة حالات من ضمنها التعسف مما أضاف مزيداً من الحماية لحقوق العمالة الوافدة. كما أجازت المادة (٢٢) للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، وذلك للفئات الخاضعة لقانون العمل. كما وأن المادة (١٢) أجازت نقل كفالة العامل بدون الحاجة لموافقة الكفيل في حالات معينة حماية لحقوق العامل، حيث أجازت لوزير الداخلية، أو من ينوب عنه، نقل كفالة العامل الوافد، الذي لا يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر في حالة ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز لذات الأسباب، بموافقة وزير الداخلية، أو من ينوب عنه - بناءً على طلب العامل - وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي يسري عليه قانون العمل، إلى رب عمل آخر. كما نصت المادة (٥٢) من ذات القانون على عقوبة مالية قدرها عشرة آلاف ريال لمخالفة أحكام المادة (٩) والتي تلزم صاحب العمل بعدم الاحتفاظ بجواز سفر العمال وتسليمهم الوثائق بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة، مما يعزز من الحماية القانونية للعمالة الوافدة.

مكافحة الإتجار بالبشر

٨٤- قامت الدولة عن طريق المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بالعمل على تنفيذ وتفعيل المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، وذلك ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وخطتها الوطنية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٥، واتخذت في إطار ذلك حملة من المشاريع والبرامج منها:

- تعزيز التعاون في النطاق الخليجي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر من خلال تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الشاملة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإتجار عبر الورش التدريبية في معهد تدريب الشرطة ومركز الدراسات القانونية والقضائية؛
- توفير خدمات الإيواء والحماية لضحايا الإتجار بالبشر من خلال الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة؛

- الاهتمام بجوانب البحث والتحليل وإرساء قاعدة معلومات وبيانات إحصائية بشأن واقع مكافحة الإتجار بالبشر وتبادل الخبرات والمعلومات بهذا الشأن مع الجهات المعنية في الدولة (مؤسسات رسمية ومنظمات المجتمع المدني).

٨٥- وفضلاً عما سبق فقد اتخذت الدولة تدابير تشريعية حيوية في هذا الخصوص تمثلت بالآتي:

- تعزيز المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار من خلال إصدار القانون الذي يتضمن تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة جرائم الإتجار بالبشر، فضلاً عما انطوى عليه من أحكام تكفل حماية الضحايا والشهود؛
- إرساء منظومة قانونية وإجرائية لرصد جرائم الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية؛
- واصلت الدولة جهودها لمنع إفلات مرتكبي الإتجار بالبشر من العقاب ولتطبيق مبدأ عدم تجريم الضحايا، فأنشأت منظومة أمنية وجنائية متكاملة تضطلع بمهام منع وضبط وكشف جرائم الإتجار بالبشر وإدانة مرتكبيها، بما يحقق غايات الردع العام والخاص الذي يكفل مواجهة جرائم الإتجار بالبشر والحد منها وعدم إفلات مرتكبيها من طائلة العقاب والمسؤولية الجنائية والمدنية؛
- كما تبلورت جهود الدولة في مجال تكثيف الجهود لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال تنفيذ وتفعيل خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٥ والتي اشتملت على مجموعة من التدابير التشريعية، والتوعوية والبحثية، وبناء القدرات^(١٩)؛

(١٩) من أهم تلك التدابير:

- إصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١؛
- تطوير عمل الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية بما يتماشى مع المعايير العالمية بشأن دور الإيواء؛
- القيام بحملات توعية شاملة ومنظمة شملت جميع شرائح المجتمع القطري مستعينة بمختلف الوسائل والأساليب الإعلامية (مرئية، مسموعة، مكتوبة) والتي تؤسس لثقافة مجتمعية مناهضة للإتجار بالبشر؛
- تنظيم منتدى الدوحة التأسيسي لإعلان المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بالدول العربية في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠؛
- إعداد الدراسات الوصفية التحليلية والميدانية حول العمالة المتزلية، وأثر شبكات الإنترنت في زيادة معدلات جرائم الإتجار بالبشر، وغيرها؛
- عقد العديد من المؤتمرات والمنتديات والندوات والحلقات النقاشية والموارد المستديرة على النطاق الوطني بشأن مواجهة جرائم الإتجار بالبشر؛
- إعداد دليل إرشادي للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لهم، وتأتي أهمية هذا الدليل في تحديد الخطوات اللازمة للعاملين المتصلين بضحايا الإتجار بالبشر من القائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.

- وفي سبيل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، تبنت دولة قطر المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية بالدول العربية لتسهم في الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة. والتزمت حكومة دولة قطر بكافة تكاليف المبادرة، والبالغ قدرها (٦ ملايين دولار أمريكي). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرة يتم تنفيذها بالشراكة بين المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(٢٠)؛
- وفي إطار التدريب على المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، تقوم المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بالتعاون مع كلية القانون بجامعة قطر سنوياً بتنفيذ برنامج العيادة القانونية (Legal Clinic) وهو برنامج تعليمي/تدريبي يشتمل على مجموعة من المحاضرات التعريفية بقانون مكافحة الإتجار بالبشر وأيضاً مجموعة من التدريبات العملية على مهارات مساندة ضحايا الإتجار بالبشر وزيارات ميدانية للجهات المعنية ومجموعة من ورش العمل التدريبية؛
- واصلت المؤسسة الجهود والبرامج من أجل إعادة وتأهيل ضحايا الإتجار^(٢١).

الحق في الصحة

- ٨٦- واستكمالاً لجهود الدولة المتعلقة بتعزيز الحق في الصحة، تم استصدار مجموعة من القوانين والقرارات واتخاذ التدابير على النحو التالي:
- القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية؛

(٢٠) وتهدف هذه المبادرة إلى بناء القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الإتجار بالبشر بالمنطقة العربية (ومنهم الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في أجهزة ونظم العدالة الجنائية، والملاحقة القضائية، والنيابة العامة، والهجرة والجوازات والمنافذ الحدودية، والتعاون الدولي، وإدارة العمل واستقدام العمالة، والمسؤولين عن مراكز ودور الإيواء والرعاية الإنسانية لضحايا الإتجار بالبشر، والمسؤولين في مؤسسات المجتمع المدني)، والتعرف على هوية الضحايا ومعالجة أوضاعهم وإعادة تأهيلهم أو إعادة تأهيلهم وتقديم الحماية والرعاية والمساعدة اللازمة لهم، وأساليب التحقيق والتعامل الإنساني مع الضحايا، مع مراعاة نوع الجنس والاحتياجات الخاصة للجماعات المستهدفة مثل النساء والأطفال.

(٢١) وفي هذا الإطار قامت المؤسسة بالعديد من الإنجازات في الجانب التأهيلي لضحايا جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال:

- إيواء ضحايا الإتجار بالمدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة؛
- تقديم الدعم الطبي والنفسي والتربوي والقانوني والمأوى، وتوفير كافة الرعاية الصحية لهم، وذلك من أجل إعادته تعافيتهم وانخراطهم في المجتمع؛
- إعداد الكوادر اللازمة للمتعاملين مع ضحايا الإتجار وبخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وذلك من خلال دورات فن التعامل مع الضحايا من الأطفال؛
- تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأشخاص المتاجر بهم وكانوا ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، فضلاً عن قيام المؤسسة بتوفير محامين لرفع دعاوى تعويض لهم.

- القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الرعاية الصحية الأولية؛
- القرار الأميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن اليوم الرياضي للدولة، حيث تم تحديد يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر شباط/فبراير من كل عام ليكون يوماً رياضياً للدولة ويعتبر إجازة مدفوعة الأجر تنظم خلاله الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فعاليات رياضية وحركية يشترك فيها العاملون والمتسبون إليها، بما يتناسب مع أوضاعهم وأعمارهم، لتحقيق الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات؛
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي ولائحته التنفيذية؛
- حملات توعوية في الأيام العالمية لعدد من الأمراض^(٢٢)، والتي عقدت بالأماكن العامة كالمجمعات التجارية والمدارس والجامعات والمراكز الصحية؛
- تم عقد ورش ومحاضرات وندوات تدريبية وتثقيفية تستهدف فئات المجتمع المختلفة، كالأطفال والأطباء والمعلمين.

دال - التدريب وبناء القدرات ونشر الوعي

٨٧- فبالإضافة للمعلومات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات ونشر الوعي والتي تم ذكرها سابقاً في الجزء الثالث من التقرير، وعند تناول عدد من التوصيات في الجزء الرابع من التقرير، نود إضافة ما يلي:

- يمثل تدريب موظفي القطاع العام وتطوير القدرات البشرية في مجال حماية الطفل والمرأة المرتكز الرئيسي لعمل المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة وذلك لزيادة قدرة هؤلاء الموظفين على تقديم خدمات متميزة وفاعلة، وتعد هذه البرامج مستمرة يتم تنظيمها بشكل دوري؛
- وقع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مذكرة التفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ بهدف نشر الوعي بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الفعاليات والحملات الإعلامية؛
- تم توقيع مذكرة التعاون الخاصة بتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان بين المجلس الأعلى للتعليم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، انطلاقاً من أهمية دورهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ورغبة منهما في تفعيل الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في ضوء ما تحققه التربية على

(٢٢) كحملة اليوم العالمي التوعوي بمرض السرطان، والأسبوع الخليجي الموحد لتعزيز صحة الفم والأسنان، واليوم العالمي للحلوكوما، ويوم القلب العالمي، واليوم العالمي للإبصار.

- حقوق الإنسان من ترسيخ ونشر وتعزيز وحماية هذه الحقوق، وحرصاً من دولة قطر على الوفاء بالتزاماتها الأساسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية؛
- نظم المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية عدداً من البرامج التعريفية لموظفي وموظفات وزارة الخارجية في المجال الدبلوماسي والشؤون الدولية، وذلك ضمن الخطة السنوية للوزارة.

رابعاً- التحديات والرؤى المستقبلية

- ٨٨- بالرغم من التطورات العديدة التي شهدتها الدولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي، حيث تشهد الدولة مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل ومتسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل. وقد حظيت دولة قطر بتصنيف مرموق في تقرير رأس المال البشري لعام ٢٠١٣ الصادر من المنتدى الاقتصادي العالمي، حيث جاءت في المرتبة الأولى لدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط والمرتبة الـ ١٨ عالمياً. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير عام ٢٠١٣ قد غطى ١٢٢ دولة، حيث اعتمد التصنيف على أربعة محاور رئيسية شملت الصحة والتعليم والتوظيف والبيئة المساعدة أو الداعمة.
- ٨٩- ولم تقتصر مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان على المجال التشريعي فحسب وإنما تعدت ذلك لتشمل البناء المؤسسي والإستراتيجي والسياسات والبرامج التي سعت لترجمة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان إلى واقع ملموس. فقد تم إنشاء وتأسيس العديد من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل غير القابل للتجزئة.
- ٩٠- وقد تم التأكيد على ذلك في الرؤية الشاملة للتنمية (رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠) والتي انطوت على محاور هامة تمس القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة الوافدة وتمكين المرأة وحقوق الطفل، وكذلك استراتيجيات التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) والتي تهدف إلى تحويل أهداف الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ إلى واقع ملموس، حيث ترسم التطور العملي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية لدولة قطر في السنوات المقبلة.
- ٩١- ومع ما شهدته الدولة من تطورات ملموسة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي وتوافر الإرادة السياسية والإمكانات المادية إلا أن هناك ثمة تحديات مؤقتة منها الزيادة الكبيرة وغير المسبوقة في عدد سكان الدولة في السنوات الأخيرة والتي بلغت أكثر من ١٠٠ في المائة وحادثة التطور التشريعي والمؤسسي وحادثة التعامل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.